

میراث المرأة المطلقة وفقاً لقانون الأسرة

الدكتور خليل عمرو
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دريلب بالبلدة

مقدمة

لقد اهنت الشرعية الإسلامية بتشريع واضح في شأن نظام المواريث و ذلك قصد استقرار المعاملات واستمرار العلاقات بين أفراد الأسرة قطعاً للنزاع و حسماً لأسباب الخلاف إذ أقرت بالملكية الفردية للإنسان ، ولما كان القاء الله الواحد و كل نفس ذاقته الموت ، وأنه ما دام أن الإنسان في حياته قد تكون له نسمة مالية و له أقارب يخلفونه في هذا المال ، فكان من الحكمة أن تهتم الشريعة الإسلامية بوضع نظام تفصيلي في كيفية هذا الإستخلاف ، و من الأشخاص الذين يختلفون الشخص في هذا المال زوجة الشخص إذ أن الزواج يعتبر سبباً من أسباب الميراث.

و أنه قد جعل للزوج حق في ميراث زوجته حسب الحالة إما $\frac{1}{2}$ و إما $\frac{1}{4}$ كما جعل للزوجة حق في زوجها حسب حالتها هي كذلك إما $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ هذا في حالة قيام عقد الزواج الصحيح.

أما موضوعنا في هذا المقال فإنه يتناول حالة معينة على الخصوص وهي ميراث المرأة المطلقة وفقاً لقانون الأسرة و سنتناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، سنتناول في المبحث الأول عقد الزواج كسبب من أسباب الميراث.

وفي مبحث ثاني أقسام الطلاق.

وفي مبحث ثالث ميراث المرأة المطلقة وفق قانون الأسرة.

المبحث الأول : عقد الزواج كسبب من أسباب الميراث

لقد أقر الكتاب و السنة على أن النكاح يعتبر سبب من أسباب الميراث بين الزوجين ، قال تعالى : و لكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمـا ^(١).

أما من السنة فقد روي عن جابر رضي الله عنه قوله قال جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمها اختا مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهم ما قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال: «اعط ابنتي سعد الثنان و امهما الثمن و ما باقي فهو لك» ^(٢) ، وهذا ما جاء في نص المادة 126 من قانون الاسرة بنسختها "أسباب الارث القرابة و الزوجية"

والزوجية هي تلك العلاقة التي تنشأ بين الرجل و المرأة عن طريق عقد الزواج الصحيح و الذي يعتبر سبب من أسباب الميراث سواء وقع دخول و بناء بين الزوجين أم لم يكن دخوله إذ بمجرد العقد الصحيح يثبت الميراث و هذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون الاسرة "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء " وهذا تطبيقا لعموم قوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين " و عليه فلا فرق أكانت الوفاة قبل الدخول أو بعده إذ بمجرد العقد يثبت التوارث بين الزوجين.

أما إذا كان عقد الزواج باطلأ أو فاسدا فإنه فلا توارث بينهما و الزواج الباطل هو ما تنص عليه المواد 32 ، 33 من قانون الأسرة إذ بالرجوع لنص المادة 32 نجد أنها تنص على انه يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع او شرط يتنافي و مقتضيات العقد .. هذا النص لا ينسجم مع نص المادة 35 من نفس القانون فيما يخص الشرط إذ نص المادة 35 نجد أنها تنص على انه إذا إقترنت عقد الزواج بشرط ينافيـه كان ذلك الشرط باطلـا و العقد صحيح و هذا النص هو الذي ينسجم مع ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية و على ذلك فإنه يجب إلغاء الشرط الثاني من نص المادة 32 إذ مناقضة الشرط لمقتضيات العقد لا يبطل

العقد وإنما الشرط هو الذي يبطل و العقد يصح هذا الذي ينسجم مع نص المادة 35 من قانون الأسرة ، أما إذا كان العقد قد تضمن مانع من الموانع المنصوص عليها بموجب المواد 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 30 من قانون الأسرة فأن العقد يبطل وفقاً لنص المادة 34 و التي تنص على أن كل زواج بآحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعد ، وهذا ما ذهب إليه الإجتهد القضائي ذكر منه القرار الصادر بتاريخ 2006/10/11 ملrf رقم 371562 مما جاء فيه " أن البناء بالزوجة وهي حامل من غير زواج شرعي يبطل عقد الزواج..".

اما إذا إخل ركن الرضا فإن الزواج أيضاً يبطل لأن يخالف الإجتب القبول و من ثم فإنه لا ميراث باعتبار أن شرط صحة العقد غير قائم.

المبحث الثاني : أنواع الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه :

ينقسم الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه إلى طلاق رجعي و طلاق بائن و البائن ينقسم بدوره إلى طلاق يمكن للزوجان فيه أن يتراجعاً بعدد جديد و طلاق و مكمل للثلاث و هو الطلاق الذي لا يمكن فيه للزوجان أن يعيداً الزواج إلا بعد ان تتزوج المرأة رجلاً آخر و يطلقها أو يموت عنها و سوف تنطرق إلى كل نوع من هاته الأنواع حتى يمكن معرفة من هاته الأنواع ما يمكن فيه للزوجة حق التوارث .

أولاً : الطلاق الرجعي :

هو الذي يملك فيه الزوج إعادة الزوجة إلى بيت الزوجية من غير حاجة إلى عقد سواء رضي بذلك أم لم ترض (3) و ذلك لقوله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن لعدتهن و أحصوا العدة (4). و قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله و اليوم الآخر و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً و لهن مثل الذي عليهم بالمعروف و للرجال عليها درجة و الله عزيز حكيم (5) ، حيث أعطى الله سبحانه و تعالى في هذه الآيات الكريمة الحق للزوج بعد أن طلق زوجته أن يراجعها وبعولتهن أحق بردهن يعني أن الزوج أحق برد زوجته إلى عصمته إن كانت في العدة من طلاق رجعي بشرط عدم المضاراة فإن كان يقصد من ذلك المضاراة فإن لها أن

طلب الحكم ببطلان الرجعة إن كان الزوج يريد ضررها قياساً على حقها في طلب الطلاق للضرر⁽⁶⁾.

و الطلاق الرجعي هو الذي يرفع قيد النكاح الصحيح في المال و هو الأصل في الطلاق لقوله تعالى : **الطلاق مرتان فابسأك بمعرف أو تسرير بحسان**⁽⁷⁾ ، ويكون الطلاق رجعياً إذا وقع بعد الدخول بها حقيقة ، ولم يقرن ببعض ، ولم يكن بعد الثلاث لفظاً أو إشارة ، وغير مكمل للثلاث ، كما يجب أن تقع الرجعة أثناء العدة باعتبار الزوجية قائمة فإذا خرجت من العدة أصبحت بائنة .

أ/ حكم الطلاق الرجعي :

1-الطلاق الرجعي لا يزيل الرابطة الزوجية إذ يبقى الجل و الملك (الملك حقوق الزوجية الثابتة لكل واحد منها على صاحبه) إذ لا يؤثر في الرابطة الزوجية ما دامت العدة لم تنته و المقصود بالملك كل من الزوجين الاستمتاع بالأخر و سائر الحقوق الثابتة بالزواج ، و المقصود بالحل بقاء الطلاقة حلالاً لمن طلقها غير محمرة عليه فللزوج ان يعيد الزوجة إلى بيت الزوجية بدون عقد ."

2-و له ان يراجعها في أثناء العدة في أي وقت شاء بالقول اتفقاً بين الفقهاء و بالفعل عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

3-كما يمكن التوارث بينهما بالاتفاق فإذا مات أحدهما ورثه الآخر .

4-إنه ينقص عدد الطلاقات التي يملكها الزوج فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً تبقى له طلاقان فإذا طلق ثانية فإنه لا تبقى له إلا طلاقة واحدة .

5-حرمة الاستمتاع عند الشافعية حيث يعتبرونه مفارقة كالبائن إذ النكاح يبيح الاستمتاع فحرمه الطلاق ، عكس الحنفية والحنابلة⁽⁸⁾ .

ب/ موقف القانون الجزائري من الطلاق الرجعي :

أما موقف القانون من الطلاق الرجعي فإذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعد نجد انه لم ينطوي إلى الطلاق الرجعي على الإطلاق بأي نص في ذلك و هذا في نظرنا يعتبر فراغاً شرعياً يجب إدراكه ، أما بالنسبة للقوانين العربية من ذلك ما نصت عليه المادة 111 من حقوق العائلة اللبناني " إذا طلق الرجل زوجته باللفظ الصريح بعد مقاربتها يقع الطلاق

رجعوا " و ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأحوال الشخصية المصري بقولها " كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث و الطلاق قبل الدخول و الطلاق على المال و ما نص على كونه باتفاقنا في هذا القانون و القانون رقم 25 سنة 1920" و ما نصت عليه المادة 94 من القانون السوري بنصها " كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث و الطلاق قبل الدخول و الطلاق على بدل و ما نص على كونه باتفاقنا في هذا القانون".

و انه مادام ان الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق و ان الزوجين يمكن لهم خلاله أن يتراجعا دون أي عقد إذ الرابطة الزوجية فيه لا تتفصل فكان على المشرع الجزائري أن يقرر لهذا النوع من الطلاق نصوصا قانونية تنظمه و يجعله هو الأصل في الطلاق حفاظا على مصلحة الأسرة و مسيرة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

أما إذا رجعنا إلى موقف القضاء نجد أنه في بعض الحالات يعترض بالطلاق الرجعي و يقره بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية من ذلك القرار الصادر بتاريخ 09/05/2007 ملف رقم 395557 و أنه من جاء في حيثيات هذا القرار " حيث أن القرار المطعون فيه جاء مطلبا و مؤسسا بما فيه الكفاية و ذلك لأن المطعون ضده { الزوج } تمسك بالرجوع ما دام أن العصمة بيده و أن الطلاق الذي صدر منه رجعي ما دام أنه تراجع عن ذلك و سعى إلى ارجاعها في خلال مدة عشرين يوما قبل فوات مدة العدة شرعا ، حيث أن قضاة الاستئناف طبقوا القانون تطبيقا سليما لما قضوا باستئناف الحياة الزوجية لأن العصمة بيده الزوج و أن الطلاق لم يقع مما يجعل الأوجه المثاره من الطاعنة غير مؤسسة يتعين معها رفض الطعن.⁽⁹⁾

وحيث أنه بالرجوع إلى هاته القضية نجد أن الزوجة قد إدعت أن زوجها قد تألفظ بالطلاق أمام عائلتها فكان الحكم المؤرخ في 13/12/2003 و الذي قضى قبل الفصل في الموضوع بأن يؤدي الزوج اليمين بالمسجد العتيق يوم الجمعة بعد الصلاة بأنه لم يتلفظ بالطلاق ، وأنه على إثر ذلك كان القرار المؤرخ في 08/01/2005 و الذي قضى بالالتزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجي ، ما دام أن الزوج تراجع عن الطلاق خلال فترة العدة الشرعية و أنه على هذا الأساس كان تأييده بموجب القرار محل الطعن و بموجب هذا القرار نجد أن القضاء قد سار على غرار مبادئ الفقه الإسلامي من خلال إقراره للطلاق الرجعي و إعترافه بالطلاق الشفوي الذي يوقعه الزوج و تقره الشريعة الإسلامية و لم يقر له القانون أي نص قانوني في ذلك.

ثانياً : الطلاق البائن :

الطلاق البائن هو الذي لا يملك بعده الزوج مراجعة مطلقه لا في العدة ولا بعدها إلا بعقد جديد و هو ينقسم على قسمين بائن ببنونة صغرى و هو الذي لم يكن مكملا للثلاث و البائن ببنونة كبرى و هو الطلاق المكمل للثلاث.

و يكون الطلاق بائن ببنونة صغرى في الحالات التالية :

1- إذا كان قبل الدخول لأنه لا تجب فيه العدة و لا يقبل الرجعة لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذُونَهَا**⁽¹⁰⁾.

2- في الطلاق على مال حيث إذا خالع الرجل إمرأته أو طلقها على مال كان طلاقا بائنا لأن المناط منه أن تملك المرأة أمرها و تمنع الزوج من مراجعتها و لا يتحقق ذلك إلا بالطلاق البائن و ذلك لقوله تعالى: **فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِنْفَدَتْ بِهِ**⁽¹¹⁾، إذ لا يمكن أن يتحقق الإفتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة⁽¹²⁾.

3- إذا كان هذا الطلاق هو المكمل للثلاث إذ لو طلقها واحدة و راجعها ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائنا .

4- إذا كان بطلب من المرأة وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة .

أما الطلاق البائن ببنونة كبرى :

فهو الطلاق الذي يكون ثلاثة سواء أكان مفترقا بأن يطلق كل مرة زوجته طلقة أو مفترقا بالثلاث لفظا أو إشارة مثل أنت طلاق ثلاثة أو أنت طلاق و يتشير بأصابعه الثلاث عند الأئمة الأربع.

و قد استدلوا في ذلك على ما رواه الدارقطني أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة و هي حانص ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين آخرتين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ، و السنة ان تستقبل الطهر فتعلق لكل تطليقة ، إذ هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثة أكان لي أن أرجعها ، قال لا تبين منك و تكون معصية».

فهذا الحديث دل على وقوع الطلاق بلفظ واحد على وقوعه ثلاثة مع كونه معصية وروي عن النسائي عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أليعب بكتاب الله وإنما بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتلهم } رواه النسائي ⁽¹³⁾ .

فدل الحديث على ان الطلاق بلفظ واحد يقع و إن كان المطلق عاصيا حيث أن الرسول غضب من إيقاع الطلاق الثلاث و لم يأمر المطلق بمراجعة مطلقته ولو كان له حق المراجعة لأمره كما فعل مع ابن عمر.

كما احتجوا بفتاوی منسوبة لعلي و عثمان و عمر رضي الله عنهم و ابن مسعود و ابن عباس و ما كان لهؤلاء أن يقولوا ذلك إن لم يكن قد علموه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث روي عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثة فسكت حتى ضمنت أنه رادها إليه ، ثم قال بينطق أحدهم فيرتكب الحماقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس و إن الله تعالى قال : و من ينقض الله يجعل له مخرجا ⁽¹⁴⁾ ، عصيتك ربك و بانت منك امرأتك ⁽¹⁵⁾ ، و روي ان رجلا جاء إلى ابن مسعود قال إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟ فقال قيل بانت منك ، فقال هو مثل ما يقولون .

و أيضا جاء رجل إلى علي كرم الله وجهه فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث و من هذه الروايات يتضح بأن هناك اتفاقا بين الصحابة على ان الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثة.

- وهناك قول ثانى يرى ان الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث أو باشارة مقتربة بالثلاث أو بثلاث طلقات متتابعات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة رجعية وقد استدلوا في ذلك بقوله تعالى : { الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريره بإحسان و لا يحل لكم أن تأخذوا مما أنتهتموهن شيئا إلا أن يخافوا لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما إفتدت به تلك حدود الله و من يندىء حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } ⁽¹⁶⁾ .

ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين أن الله تعالى شرع الطلاق مفرقاً مرة بعد مرة و لم يشرّعه دفعه واحدة ، حيث أن الآية الأولى نصت على انه يمكن أن يراجع زوجته في طلقتين يكونان مرة بعد مرة و على ذلك فإن أوقعهما دفعه فإنه لا يقع إلا مرة واحدة رجعية .

و روى أيضاً أن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبا بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس قد استعجلوا في أمر الطلاق و كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم⁽¹⁷⁾ ، و ذلك لما رأى عمر أن الناس يتلاعنون بأحكام الطلاق و استهانوا بأمره و كثُر منهم ليقاع الطلاق الثالث مرة واحدة فرأى أن من المصلحة أن يلزمهم تأدبياً لهم و عقوبة دعت إليها المصلحة فتبقي ما بقيت الحاجة و المصلحة و تختلف باختلاف الأزمنة فهي من باب السياسة الشرعية لا من باب تعديل الأحكام لأن الله شرع الطلاق مرة بعد مرة و لم يشرعه مرة واحدة و في هذا يقول ابن تيمية في الجزء الثالث ص 22 في القنواى "ليس في الأدلة الشرعية الكتاب و السنة و الإجماع و القىاس ما يوجب لزوم الثالث له و نكاحه ثابت بيقين و إمرأته محمرة على الغير بيقين و في الثالث إياحتها للغير مع تحريمها عليه⁽¹⁸⁾".

أ- حكم الطلاق البائن:

البائن بينونة صغرى : يترتب عليه الأحكام التالية :

1- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق بدون انتضار انقضاء العدة و ببقى الحل حيث يحل لمن طلق زوجته بينونة صغرى أن يعقد على هذه الزوجة التي أبانها بدون أن يحتاج إلى زوج آخر يحل لها⁽¹⁹⁾.

2- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج إذا كانت الطلقة الأولى تبقى له طلقان و إن كانت الثانية تبقى له واحدة فإن أوقع الثالثة أصبحت محمرة عليه تحريراً مؤقتاً.

3- يمنع التوارث بينهما في الحال و لو كانت في العدة إلا إذا كان الطلاق في حال مرض الموت و بلت القرآن على أن عرضه الفرار من الإرث و مات و هي في العدة فترتله لأنه يعتبر فاراً من الإرث فيرد عليه سوء قصده عند الجمهور إلا الشافعية⁽²⁰⁾. و هاته المسألة سوف تبحثها في البحث الثالث.

البائن بينونة كبرى : يزيل الحل و الملك معاً في الحال حيث تصبح محمرة عليه تحريراً مؤقتاً حتى تنكح زوجاً غيره إذ لا يجوز أن يعقد عليها مرة ثانية حتى يتزوجها غيره و بطلاقها أو يموت عنها و يطأها ذلك الغير و طأ حقيقها و دليل ذلك قوله تعالى: **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ** فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ضناً أن يقيما حدود الله و تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون⁽²¹⁾.

ومن السنة : روي عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرشي طلق زوجته تيمة فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " إنها كانت مع رفاعة فطلقتها ثلاث طلقات فتزوجت عبد الرحمن و أنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدية وأخذت بهدية من جلابها فقالت : فتنسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ، لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة حتى يذوق عسيانك و تذوقني عسيانه و المراد بالعسيلة الجماع ."

بـ/ موقف المشرع الجزائري من الطلاق البائن بينونة صغرى :

إذا رجعنا إلى قانون الأسرة نجد أن المواد التي خصّت موضوع الطلاق الذي هو بارادة الزوج 49،49،50 هاته النصوص تجعل من الطلاق أنه حتى تبدأ مدتة و لحظة ميلاده من تاريخ الحكم بالطلاق إذ لحظة ميلاده هي سالمة بالنطق بالحكم .

ومن تحليلنا لهذه النصوص : نجد نص المادة 48 تنص على انه مع مراعاة أحكام المادة 49 أدنى يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 ، 54 من هذا القانون ، هذا النص في بدايته نجد انه يجعل الانحلال لعقد الزواج قد يتم بارادة الزوج أو بتراضي من الزوجين ولكن السؤال المطروح أن أثار الطلاق من نفقة و عدة و ميراث و نسب ، من أين تبدأ ؟ أمن تاريخ التلفظ بالطلاق أم من تاريخ الحكم به و قد تكون مدة زمنية بين التلفظ و الحكم و هنا أيضا التساؤل عن الحكم الصادر ، هل هو حكم كاشف عن الطلاق و مثبت له و من ذلك ترجع الآثار إلى ساعة النطق به أم هو منشئ له تبدأ آثاره من تاريخ صدوره ؟ و ما نوع هذا الطلاق ؟ و هذا ما سنتناوله و من خلال نصي المادتين 49 و 50 من قانون الأسرة .

تنص المادة 49 على انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، يتبعين على القاضي تحرير محضر بين مسامعي و نتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين .

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بمعنى من النيابة العامة .

أما نص المادة 50 فتنص : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد .

و من تحليلنا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 49 و المادة 50 يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

أن الطلاق الذي يكون بارادة الزوج و الذي تبدأ مدة شرعاً من يوم التلفظ به لا يمكن أن يعترف به إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي و هنا نكون أمام ظاهرة إزدواجية الطلاق ، طلاق تلفظ به الزوج قبل رفع الدعوى و طلاق أنشئ بموجب حكم قضائي

بـ- أن الطلاق لا يكون و لا يعترف به أمام القضاء إلا إذا كانت هناك عدة محاولات للصلح ، حيث إذ طلق الزوج زوجته بارادته لفظاً ثم رفع دعوى قصد إقرار الطلاق فإن القاضي لا يقر بذلك إلا إذا أحريت عدة جلسات صلح و هنا نجد أن الطلاق من الناحية الشرعية من حيث المراجعة و عدمها مرتبط بوقت زمني محدد بالعدة إذ قد تكون جلسة المصالحة بعد انتهاء المرأة من عدتها و هنا القاضي هل يصلح بين زوجين أو بين أجنبيين فمثلاً لو تلفظ الزوج بالطلاق بتاريخ 01/01/2012م و رفع دعوى إقرار الطلاق بتاريخ 04/04/2012م فإنه في نظر الشريعة الإسلامية أنه برفع الدعوى تكون عدة المرأة قد انتهت عندما تكون العدة عدة أفراء أو عدة أشهر و هنا عندما نجري جلسة المصالحة هل القاضي يصلح بين الزوجين أو بين أجنبيين مما تستدعي الضرورة إلى إخضاع النصوص القانونية للمبادئ الشرعية .

ما لا يمكن ان يستتصاص من نص المادة 50 أنه في حالة إقفال القاضي الزوجين على الصلح و إستئناف الحياة الزوجية فإنه حسب النص الزوجين لا يحتاجان إلى عقد جديد حتى ولو انتهت العدة التي على أساسها ينتهي عقد الزواج في المال إذا ما كان الطلاق طلاقاً رجعياً و كأن المشرع ينظر إلى تدوين العقد و كتابته هو الأصل في الزواج رغم أن الكتابة هي وسيلة للإثبات و تنظيم المجتمع و ليست داخلة في ماهية العقد الأمر الذي يجعل هذا النص لا يخدم المجتمع فمن الأحسن الإستغناء عنه.

نص المادة يتكلم عن المراجعة قبل الحكم بالطلاق فمادام ان الطلاق لا يثبت إلا بحكم وفقاً لنص المادة 49 و المادة 48 من قانون الأسرة فإنه من المنطق المراجعة لا تكون إلا بعد الحكم أم قبل الحكم فلا وجود للطلاق ما دام ان المشرع لا يعتد بارادة الزوج فإنه لا يوجد المسبب إلا إذا وجد السبب الأمر الذي يجعل النص مبيهم و لا يمكن إعماله من حيث الواقع.

هـ - نص المادة 50 كذلك ينص عن المراجعة بعد الحكم بالطلاق إذ الطلاق لما يكون بموجب حكم قضائي فإنه يعتبر طلاق بائن و الطلاق البائن لا

تجوز فيه المراجعة و إنما يمكن للزوجين أن يعيدا الزواج مرة ثانية بعد آخر إن لم تكن الطلاق الثالثة باعتبار أن الطلاق المكمل للثلاثة تصبح فيه المرأة من المحرمات المؤقتة ، و من خلال ما سبق حتى يمكن أن يكون هناك إنسجام و ترابط بين مبادئ الفقه الإسلامي و النصوص القانونية يجب ان تخضع النصوص القانونية لمبادئ الفقه.

المبحث الثالث : من حيث ميراث الزوجة المطلقة :

بعد أن عرفنـا أنواع الطلاق سواء كان في القانون أو الفقه من حيث الفقه : ما هو مجمع عليه أن الطلاق الرجعي يكون فيه التوارث ما دامت المرأة في العدة إذ العصمة الزوجية تعتبر أنها ما زالت قائمة بين الزوجين سواء كان الطلاق حال الصحة أو مرض الموت⁽²²⁾.

من حيث ما جاء به قانون الأسرة : إذا رجعنا إلى نص المادة 132 من قانون الأسرة نجد أنها تنص : إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق يستحق الحـي منها الإرث :

و من تحليـلنا لهذا النص نجد أنه يحتوي على شطرين _ الشطر الأول في حالة صدور الطلاق قبل الحكم بالطلاق و الشطر الثاني إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق .

1-عن الشطر الأول : إذا كانت الوفاة قبل صدور الحكم بالطلاق إذ أنه ما دام أن الطلاق وفقاً لنص المادة 49 لا يثبت إلا بحكم و ما دام أن حكم الطلاق لم يصدر بعد فإن كل من الزوجين الحق في الميراث ما دام أن حكم الطلاق لم يصدر بعد ، إلا أن ذلك قد لا ينسجم مع مبادئ الفقه الإسلامي إذ العدة في الفقه الإسلامي تبدأ من تاريخ النكاح بالطلاق و أن رفع دعوى الطلاق قد لا تكون إلا بعد انتهاء العدة الشرعية كما سبق توضيح ذلك.

و هنا يكون المشرع قد أدخل في نظام الميراث من ليس بوارث ، إلا أنه يمكن إعمال الشطر الأول من نص المادة 132 من قانون الأسرة إلا في حالة واحدة تنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك إذا كان قد تلفظ بالطلاق و قبل أن تنتهي العدة الشرعية رفعت الدعوى ثم حدثت الوفاة إذ في هذه الحالة يمكن إعمال الشطر الأول من نص المادة 132 و على هذا الأساس يجب مراجعة كل من النصوص المتعلقة بالطلاق و كذا النصوص المتعلقة بالميراث و محاولة التوفيق بين الموضوعين مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- أما بالنسبة للشطر الثاني من نص المادة 132 و التي تنصي " أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهم الإرث " ومن خلال تحليل هذا النص نجد أنه لا ينسجم مع مبادئ الشرعية الإسلامية إذ بصدور حكم الطلاق فهو حكم نهائي تنتهي بموجبه العلاقة الزوجية وأصبح عقد الزواج منتهي و هنا يكون سبب الميراث سبب الزوجية غير موجود و عليه فإنه لا ميراث بين الزوجين بعد صدور الحكم بالطلاق مما يتحتم إعادة النظر في نص المادة 132، و ضرورة توحيد موضوع الطلاق مع موضوع الميراث و إخضاع النصوص القانونية للمبادئ الشرعية بل الأكثري من ذلك إذا كان الطلاق مكمل للثلاث فإنه لا توارث بين الزوجين على الإطلاق إذ تصبح الزوجة من المحرمات مؤقتاً فكيف يكون لها نصيب في الميراث الأمر الذي يدعو فعلاً إلى إعادة النظر في نص المادة 132 من قانون الأسرة و إخضاعها للمبادئ الشرعية.

3- إلا أنه يمكن تطبيق نص المادة 132 و الشطر الثاني في حالة واحدة وهي عندما يكون الطلاق في مرض الموت و هو ما يعبر عنه بالطلاق الفار إذ يعامل تقليص قصده " إذ أن القصد الأثم مردود على صاحبه إذا قامت القرائن الثابتة له و قد قصد حرمانها من الميراث " ⁽²³⁾.

و مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم أهل الطلب بكثرة الموت فيه و يتصل به الوفاة عادة سواء كان مرض مزمن أو غير مزمن و شروطه :
أن يكون المرض قد أحجزه عن القيام بواجباته خارج البيت .
أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت .
أن يتصل بهذا المرض ⁽²⁴⁾.

إذ هنا يمكن إعمال نص المادة 132 من قانون الأسرة أم في غير ذلك فإنه لا يمكن إهمالها وفق مبادئ الشرعية الإسلامية .

خاتمة

و خاتماً لهذا الموضوع فإنه يجب أن تكون النصوص القانونية التي تحكم موضوع الطلاق منسجمة مع المبادئ الشرعية باعتبار أنها هي الأصل ثم ضرورة إنسجام النصوص المرتبطة بالميراث مع النصوص المرتبطة بالطلاق و ذلك باعتبار أن مادة الأحوال الشخصية مرتبطة أساساً بالدين و تمس العقيدة فيجب مراعاتها في ذلك إذ أن نظام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية نظام كامل إذ لا بد من اختصاص النصوص القانونية لها.

الوامش

- (1) - آية 12 من سورة النساء.
(2) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 03 ص 253
(3) - وჰبة الزحیلی - الفقه الإسلامي و أدله ج 07 ، دار الفكر ، دمشق ، ط 01 ، ص .432
(4) - سورة الطلاق الآية .01
(5) - سورة البقرة الآية .228
(6) - أحمد الغندور - الطلاق في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار المعارف ، ط 02 ، ص 215 .
(7) - سورة البقرة الآية .229
(8) - الشیرازی ، المهدب في الفقه الشافعی ، مطبعة مصطفی البانی ، القاهرة 1954 ج 02 ص 110 ،
(9) - مجلة المحكمة العليا - قسم الوثائق سنة 2008 عدد 02 ص 301،302
(10) - سورة الأحزاب الآية .49
(11) - سورة البقرة الآية .229
(12) - الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، طبعة 03 سنة 1957 ص 09 .
(13) - العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص 134،135 ، القاهرة .
(14) - سورة الطلاق آية .02
(15) - بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1967 ص 350 .
(16) - سورة البقرة ، آية 230 .
(17) - بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، مرجع سابق ص 351 .
(18) - ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عند رب العالمين ج 03 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ص 47 .
(19) - بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، توفي سنة 851 هـ ، فتح القدير ، مطبعة مصطفی البانی الحلبي ، القاهرة ، ص 174 .
(20) - أحمد الغندور ، الطلاق في الشريعة و القانون ، مرجع سابق ، ص 230 .
(21) - سورة البقرة الآية .230
(22) - فشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ط 2009 ص 19 .
(23) - محمد أبو زهرة ، أحكام الترکات و المواريث ، دار الفطر العربي مصر ، ص 112 .
(24) - القوانین الفقیہة لابن جزی ، المکتبة الشاملة ص 152 .